


ك

ن



عمادة النشاط والرعاية الطلابية  
لجنة الشؤون الطلابية

قواعد  
واجبات  
العمل  
والنظام  
الداخلي

اللجنة

الشؤون

الطلابية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب

أغسطس 1997

## والله اعلم

### أخي الطالب ... أختي الطالبة

حرصاً من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على تنفيذ كافة الأمور الطلابية وتحديد الأسس والقواعد التي تقوم عليها حتى يقف الطلاب على الحقوق والواجبات المنوطة له خلال فترة دراسته بإحدى كليات الهيئة، ومن أجل ذلك صدرت لائحة النظام الداخلي لـمجلس لجنة الشئون الطلابية والتي تحتوي على كافة الضوابط الخاصة بإقامة القيد، وقف القيد، وكذلك الإفساح الكلي من القدرات.

والآن ندعو كل طالب وطالبة بالحرص على اقتناء نسخة من اللائحة والرجوع إليها عند التصرف لأي مشكلة تستدعي عرضها على لجنة الشئون الطلابية ويعون الله سنجد العمل دون الحاجة إلى استشارة أحد الزملاء هذا سنور العمل بلجنة الشئون الطلابية أصبح واضحاً لا يحتاج إلى اجتهادات من الممنين بالأمر ...

أخي الطالب ... أختي الطالبة ... المرشد الطلابي للطلاب ...  
الأخصائي الاجتماعي يمكنك المشاهدة والرعاية الطلابية ...

ندعو الجميع بالحرص على استيفاء كل ما جاء باللائحة والعمل على تنفيذ كافة الضوابط التي جاءت بها تحقيقاً للمدالة المطلقة في كافة القرض لن يستحق من أبناءنا المالية والطالبات في الحالات التي ترض على اللجنة .

وفقنا الله جميعاً .

عميد النشاط والرعاية الطلابية

## كلية الطب

❖ صدرت بموجب قرار مدير عام الهيئة رقم  
(١٩٩٧/١٢٧٤) بتاريخ ١٩٩٧/٨/٤ .

❖ اتمدت من اللجنة التنفيذية بالهيئة في  
اجتماعها رقم (٩٧/٩) المنعقد بجلسات  
١٩٩٧/٧/١٤ .

❖ تتضمن قواعد وإجراءات العمل والنظام الداخلي  
الذي تتبعه لجنة الشئون الطلابية في عملها .  
❖ تهتوي على الضوابط الخاصة بإعادة قيد  
الطلبة المفصولين من الكليات، وضوابط وقف  
القيد والانسحاب الكلي من المقررات .

❖ من الضروري أن يطلع عليها ويامعان كل من  
الطالب، الأخصائي الاجتماعي، المسجل والمرشد  
العلمي للطالب .

❖ تبرز في صفحتها الأخيرة مجموعة من القواعد  
الهامة جدية بالطالب أن يستوعبها ويحرص  
على الالتزام بها .

## الباب الأول

### ضوابط إعادة قيود الطلبة المتفصولين من الكليات

## اللائحة الأساسية

فصل المادة (٥٧) من اللائحة الأساسية:

- (١) إذا قل المعدل العام أو معدل التخصص للمطالب في نهاية أي فصل دراسي عن (٦٠٪) نقطة أو (٢٠٠) نقطة (حسب متطلبات كل كلية) يوضع اسمه على قائمة الإنذار خلال الفصل الدراسي التالي ويثبت ذلك في سجله الدراسي.
- (٢) وإذا لم يرفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب خلال الفصلين الدراسيين التاليين للمفصل الدراسي الذي استوجب في نهايته الإنذار اعتبر مفصولاً من الكلية.
- (٣) ولجنة الشئون الطلابية أن تنظر في تظلم الطالب والفصول وإعادة قيده استثناء لمدة فصل دراسي واحد وفق أحكام هذه اللائحة والقرارات المنفذة لها.

### الإجراءات:

- (١) يتقدم الطالب المفصول بسبب استنفاد عدد مرات إنذار المعدل بطلب إعادة قيده على النموذج المعد لهذا الغرض والمتوفر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.
- (٢) يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريراً عن حالته الدراسية خلال مدة بقائه في الكلية.

### القواعد:

- (١) يمنح الطالب فرصة استثنائية لمدة فصل دراسي واحد «للمعمل على رفع معدله التراكمي إلى المستوى المطلوب» في الحالات التالية:

## المتطلبات

### الباب الأول

ضوابط «إعادة قيد» الطلبة المفصولين من الكليات:

أولاً: في حالة استنفاد عدد مرات إنذار المعدل .

ثانياً: في حالة تجاوز مدة البقاء في الكلية.

ثالثاً: في حالة الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء الالتحاق بالكلية.

رابعاً: في حالة الانقطاع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين.

خامساً: في حالة الحصول على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء القيد بالكلية.

### الباب الثاني

ضوابط وقف التسجيل أو «وقف قيد» الطلبة في الكليات .

### الباب الثالث

ضوابط «الانسحاب الكلي من المقررات».

### الباب الرابع

قواعد عامة

صفحة 6

صفحة 15

صفحة 18

صفحة 23

صفحة 27

صفحة 31

صفحة 36

صفحة 42

(1) إذا كان حاصلًا على معدل تراكمي أو تخصصي لا يقل عن (١.٣) نقطة (مطبقاً لنوع الإنذار الحاصل عليه الطالب).

(ب) أو إذا كان تسجيله في عدد من الوحدات لا يزيد عن الحد الأدنى للمبء الدراسي والنجاح فيها بتقدير «جيد» على الأقل يرفع معدله إلى المستوى المطلوب.

#### آخر موعد لتقديم طلب إعادة القيد:

(1) آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المفصولين في نهاية الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع).

(2) آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المفصولين في نهاية الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف).

#### المرهقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة:

• من مكتب التسجيل بالكلية:

- (1) نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتمهيته الطالب.
- (2) بيان الحالة الدراسية للطلاب خلال مدة قيده بالكلية وفقاً للجدول المخصص لذلك والذي يوضح عدد الوحدات المسجلة والمجتازة، والحصيلة، ومعدلات الطلاب الفصلية والتراكمية والتخصصية لكل فصل دراسي - على أن تكون البيانات المدونة معتمدة من المسجل الذي قام بتمهيته البيانات ورئيس مكتب التسجيل المختص.

(3) الحد الأدنى للمبء الدراسي في الكلية (مع عدم الإخلال بالفقرتين ٢ و٥ من المادة (٢٨) والخاصة بالنسبة الدراسي) والتي تنصان على ما يلي:

(أ) يحق للطلاب أن يسجل بحد أدنى من الوحدات يقل عن العبء الاعتيادي بثلاث وحدات دراسية.

(ب) لا يجوز للطلاب الموضوع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى للمبء الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة.

• من المرشد العلمي للطلاب:

(1) المقررات التي يمكن أن ينجح بها الطالب بتقدير «جيد» على الأقل.

• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

(1) تقرير من الأخصائي الاجتماعي المختص في الكلية يوضح:

(أ) أسباب استنفاد الطالب عدد فترات إنذار المعدل دون الحصول على المعدل المطلوب.

(ب) المقبات التي قد تحول دون رفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل الاستثنائي.

• من الطلاب:

(1) تمهد خطي من الطالب يلتزم فيه:

(أ) برفع معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل الاستثنائي.

(ب) تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.



### آخر موعد لتقديم طلب إعادة القيد:

(١) آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المفصولين في نهاية الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع).

(٢) آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المفصولين في نهاية الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) هو بداية الأسبوع السابق لبدء الدراسة في الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف).

### المرفقات والمعلومات المطلوبة لمرضى الحالة:

#### • من مكتب التسجيل بالكلية:

- (١) نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتعبئته الطالب.
- (٢) بيان الحالة الدراسية للطالب خلال مدة قيده بالكلية وفقاً للجدول المخصص لذلك والذي يوضح عدد الوحدات المسجلة والمجتازة، والحصيلة، ومعدلات الطالب الفصلية والتراكمية والتخصصية لكل فصل دراسي - على أن تكون البيانات المدونة معتمدة من المسجل الذي قام بتعبئة البيانات ورئيس مكتب التسجيل المختص.
- (٣) عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب بنجاح مقارنة مع عدد الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.

ويجوز للجنة الشئون الطلابية النظر في التماس إعادة قيد الطالب من دفعة ٢/٩٦ وما قبلها (الذي منح فرصة استثنائية ولم يرفع معدله الى المستوى المطلوب ولكنه احرز تقدماً دراسياً ملموساً) وذلك وفقاً للقواعد التالية.

### أ- الحالة الأولى:

#### الإجراءات:

(١) يتقدم الطالب المفصول من الكلية بسبب عدم رفع معدله في الفصل الاستثنائي بطلب إعادة قيده على النموذج المعد لهذا الغرض والمتوفر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.

(٢) يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريراً عن حالته الدراسية خلال مدة بقائه في الكلية.

#### القواعد:

- (١) يمنح الطالب فرصة أخرى لمدة فصل دراسي واحد «للمعمل على رفع معدله التراكمي الى المستوى المطلوب» في الحالات التالية:
- (٢) إذا أتم بنجاح (٧٥٪) فأكثر من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج؛ ومعدله التراكمي لا يقل عن (١.٧٥) نقطة بالنسبة لطلبة كلية التربية الأساسية (دفعة ٢/٩٤ وما بعدها) أو (١.٤٠) نقطة لباقي طلبة الكليات.
- (٣) أو كان آخر معدل فصلي له (٣.٠٠) تقاط فأكثر، ومعدله التراكمي لا يقل عن (١.٧٥) نقطة بالنسبة لطلبة كلية التربية الأساسية (دفعة ٢/٩٤ وما بعدها) أو (١.٤٠) تقاط لباقي طلبة الكليات.

جامعة  
بغداد  
كلية التربية  
الأساسية

• من المرشد العلمي للطالب:

(١) المقررات التي ينصح الطالب للتسجيل بها وتمكنه من رفع معدله الى المستوى المطلوب في نهاية الفصل؛ (مع عدم الإخلال بالفقرتين ٢ و ٥ من المادة (٢٨) والخاصة بالمبء الدراسي) والتي تتصان على ما يلي:

(أ) يحق للطالب أن يسجل بعد أدنى من الوحدات يقل عن المبء الاعتيادي بثلاث وحدات دراسية.

(ب) لا يجوز للطالب الموضوع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى للمبء الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة.

• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

(١) تقرير من الأخصائي الاجتماعي المختص في الكلية يوضح:

(أ) أسباب استنفاد الطالب عدد مرات إنذار المعدل دون الحصول على المعدل المطلوب.

(ب) العقبات التي قد تحول دون رفع الطالب معدله الى المستوى المطلوب في نهاية الفصل ما بعد الاستثنائي.

• من الطالب:

(١) تعهد خطي من الطالب يلتزم فيه:

(أ) برفع معدله الى المستوى المطلوب.

(ب) تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.

ب- الحالة الثانية:

الإجراءات:

(١) يتقدم الطالب المفصول لأسباب استنفاد عدد مرات إنذار المعدل وعدم رفع معدله في الفصل الاستثنائي بطلب إعادة قيده على النموذج الممد لهذا الغرض والمتوفر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.

(٢) يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريراً عن حالته الدراسية خلال مدة بقائه في الكلية.

القواعد:

يصرح للطالب المنذر والذي سبق منحه فرصة استثنائية بالاستمرار في الدراسة بالكلية حتى يستنفذ «الحد الأقصى لمدة البقاء بالكلية» إذا كان قد أنجز بنجاح (٩٠٪) فأكثر من الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج إذا رأت لجنة الشؤون الطلابية ذلك.

آخر موعد لتقديم طلب إعادة القيد:

(١) آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المفصولين في نهاية الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف) هو بداية الأسبوع السابق لبداية الدراسة في الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع).

(٢) آخر موعد لتقديم التماسات الطلبة المفصولين في نهاية الفصل الدراسي الثاني (فصل الربيع) هو بداية الأسبوع السابق لبداية الدراسة في الفصل الدراسي الأول (فصل الخريف).



• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

(1) تقرير من الأخصائي الاجتماعي المختص في الكلية يوضح:

(أ) أسباب استيفاء الطالب عدد مرات إنذار الممدل دون الحصول على الممدل المطلوب.

(ب) العقوبات التي قد تحول دون رفع الطالب معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل .

• من الطالب:

(1) تمهد خطي من الطالب يلتزم فيه:

(أ) برفع معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل .

(ب) تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.

المطلوبة لعرض الحالة:

الكلية:

تفيد الذي قام بتميئته الطالب.

للتطلب خلال مدة قيده بالكلية وفقاً لك والذي يوضح عدد الوحدات والحصول، ومعدلات الطالب الفصلية رسمية والتخصصية لكل فصل دراسي - على أن تكون البيانات المدونة معتمدة من المسجل الذي قام بتعبئة البيانات ورئيس مكتب التسجيل المختص.

(2) عدد الوحدات الدراسية التي اجتازها الطالب بنجاح مقارنة مع عدد الوحدات الدراسية اللازمة للتخرج.

(4) الحد الأقصى لمدة البقاء بالكلية.


(5) آخر موقف للطالب يتعلق بمدد وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة منذ تسجيله بالكلية وحتى تاريخ تقديم الطلب.

• من المرشد العلمي للطالب:

(1) المقررات التي ينصح الطالب للتسجيل بها وتمكنه من رفع معدله إلى المستوى المطلوب؛ (مع مراعاة عدم الإخلال بالفقرتين ٢ و٥ من المادة (٢٨) والخاصة بالعبء الدراسي) والتي تتصان على ما يلي:

(أ) يحق للطالب أن يسجل بعد أدنى من الوحدات يقل عن المبدأ الاعتيادي بثلاث وحدات دراسية.

(ب) لا يجوز للطالب الموضوع على قائمة الإنذار التسجيل في مقررات دراسية يزيد عدد وحداتها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي بأكثر من وحدة دراسية واحدة.



جامعة  
البحرين  
مركز الدراسات والبحوث

ثانياً في حالة تجاوز مدة البقاء في الكلية

نص المادة (٣٥) من اللائحة،

«يجوز استثناء وفي ضوء قواعد تضعها لجنة الشئون الطلابية السماح للطلاب بالاستمرار في الدراسة لمدة فصل دراسي واحد زيادة عن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية».

مع مراعاة المادة (٣٤) من اللائحة والخاصة بمدة البقاء والتي تنص على مايلي:

«لا يجوز استمرار بقاء الطالب في الكلية فترة تزيد عن (٦) فصول دراسية بالنسبة لكليتي العلوم الصحية والدراسات التجارية؛ و (٧) فصول دراسية بالنسبة لكلية الدراسات التكنولوجية وتخصص التمريض العام بكلية العلوم الصحية؛ و (١٢) فصل دراسي بالنسبة لكلية التربية الأساسية».

«وتدخل مدد وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة ضمن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية عدا الفصول الدراسية التي يقع فيها التجنيد الإلزامي بالنسبة للطلبة وفترة الولادة بالنسبة للطلبات أو مرافقة الزوج أو الزوجة في بعثة دراسية بحد أقصى فصلين دراسيين طوال مدة الدراسة، وإذا كانت المرافقة بسبب العلاج أو مهمة رسمية تكون المدة بواقع فصل دراسي واحد».

الإجراءات:

- (١) يتقدم الطالب المفصول نتيجة تجاوز مدة البقاء في الكلية بطلب إعادة قيده على النموذج الممد لهذا الغرض والمتوفر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.
- (٢) يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريراً عن حالته الدراسية خلال مدة بقاءه في الكلية.

القواعد:

يجوز السماح للطلاب بالاستمرار في الدراسة لمدة فصل دراسي واحد زيادة عن الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من اللائحة وفق الضوابط التالية:

(١) أن لا يتجاوز عدد الوحدات الدراسية المتبقية على الطالب من متطلبات التخرج الحد الأقصى للمب الدراسي الاعتيادي.

(٢) أن لا يقل معدله التراكمي عن (١.٥٠) نقطة أو من (٢.٠٠) نقطة حسب متطلبات كل كلية.

آخر موعد لتقديم طلب إعادة القيد:

نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة:

• من مكتب التسجيل بالكلية:

- (١) نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتعبئته الطالب.
- (٢) بيان الحالة الدراسية للطالب خلال مدة قيده بالكلية وفقاً للجدول المخصص لذلك والذي يوضح عدد الوحدات المسجلة والمجتازة، والحصيلة، ومعدلات الطالب الفصلية والتراكمية والتخصصية لكل فصل دراسي - على أن تكون البيانات المدونة معتمدة من المسجل الذي قام بتميئة البيانات ورئيس مكتب التسجيل المختص.
- (٣) الحد الأقصى لمدة البقاء بالكلية.

**قائمة في حالة الانقطاع عن الدراسة**  
خلال الفصل الدراسي الأول لبدء الالتحاق بالكلية

نص المادة (٣٨) من اللائحة:

«لا يجوز للطالب الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية إلا بسبب التجنيد الإلزامي أو أي عذر شرعي تقبله لجنة الشئون الطلابية».

(وتتضمن الفقرة (١) من المادة (٤١) الخاصة بحالات الفصل من الكلية على أنه: «يُفصل الطالب من الكلية بقرار من المدير العام إذا لم ينتظم في الدراسة بالكلية طوال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بها، مع عدم الإخلال بما جاء في المادة (٣٨)).»

الإجراءات:

(١) يتقدم الطالب المفصول نتيجة انقطاعه عن الدراسة في الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية بطلب إعادة قيده على النموذج المعد لهذا الغرض والمتوفر لدى مكتب النشاط والرعاية الطلابية بكلية الطالب.

(٢) يرفق مكتب التسجيل بالطلب المقدم من الطالب تقريراً عن موقعه من تسجيل مقررات ذلك الفصل .

الأسباب التي تجيز إعادة قيود الطالب إذا انقطع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية:

(١) التجنيد الإلزامي للطالب (ويقدم الطالب مستنداً بذلك من الجهة المختصة برئاسة الأركان العامة للجيش في وزارة الدفاع) .

(٢) الاستدعاء للاحتياطي بالخدمة العسكرية ( ويقدم الطالب مستنداً بذلك من الجهة المختصة برئاسة الأركان العامة للجيش في وزارة الدفاع).

(٤) آخر موقف للطالب يتعلق بمدد وقف القيد أو الانقطاع عن الدراسة منذ تسجيله بالكلية وحتى تاريخ تقديم الطلب.

(٥) المعدل التراكمي للطالب في نهاية الفصل الذي يعتبر الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية.

(٦) الحد الأقصى للعبء الدراسي الاعتيادي في الكلية ( مع مراعاة أن الحد الأقصى هو العبء الاعتيادي مضافاً اليه ثلاث وحدات دراسية حسب الفقرة (٢) من المادة (٢٨)).

(٧) عدد الوحدات الدراسية المتبقية على الطالب من متطلبات التخرج.

• من المرشد العلمي للطلاب:

(١) إفادة عن مدى جدية الطالب للدراسة وتقييمه من الناحية الأكاديمية.

• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

(١) تقرير من الأخصائي الاجتماعي المختص في الكلية يوضح: (أ) العقبان التي حالت دون تخرج الطالب في المدة المقررة كحد أقصى للبقاء في الكلية .

• من الطلاب:

(١) تمهد خطي من الطالب يلتزم فيه: (أ) بتحمل كافة ما يترتب على عدم التزامه برفع معدله إلى المستوى المطلوب في نهاية الفصل.

(٣) السفر الى الخارج في مهمة رسمية بموافقة المدير العام لمدة تزيد عن اربعة اسابيع (ويقدم الطالب المستندات اللازمة على أن تكون المهمة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق الطالب بالكلية).

(٤) السفر الى الخارج للعلاج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج حسب الضوابط التالية:

أ- أن لا تقل فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج في الخارج عن اربعة اسابيع ويقدم بذلك تقرير معتمد من الجهات الرسمية المختصة.

ب- أن تقع فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج ضمن الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق الطالب بالكلية، ولا تقل عن اربعة اسابيع.

ج- تقديم المستندات الرسمية الدالة على العلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج في الخارج من الجهات المختصة.

د- أن يقدم الطالب صورة من جواز سفره تثبت موعد المغادرة والوصول الى البلاد ومقرر العلاج في الخارج.

هـ- أن تكون هناك حاجة ماسة للعلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق الطالب بالكلية ولا يمكن تأجيل ذلك (على أن يكون ذلك مثبتاً بالتقرير الصادر عن الجهات المختصة بالبلاد).

(٥) مرافقة الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج (ويقدم كتاباً بذلك من الجهة الموقدة موضح فيه اسم المبعوث واسم المرافق إن كان الزوج أو الزوجة؛ على أن تقع بداية إيفاد الطالب ضمن الفصل الدراسي الأول لبدء التحاق الطالب بالكلية).

(٦) حضانة الطالبة (الأم) لوليدها بشرط الا يزيد عمر المولود عن سنتين (من واقع شهادة ميلاده).

(٧) حالات الولادة التي تقع مباشرة قبل التسجيل في مقررات الفصل الدراسي (بفترة لا تزيد عن أسبوعين على الأكثر قبل التسجيل).

(٨) حالات الحمل والتي تمنع الطالبة من الانتظام في الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقها بالكلية (على أن تقدم الطالبة تقريراً يفيد بذلك وموقماً من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

(٩) الحالات المرضية التي تحتاج الى فترة علاج تزيد عن ثلاثة اسابيع عمل وتتطلب - دون تأجيل - الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء قيد الطالب بالكلية (على أن يقدم الطالب تقريراً يفيد بذلك وموقماً من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

(١٠) دراسة مقدمة من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية المعنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجزير الموافقة على قبول المنذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشؤون الطلابية).

إيقاف في حالة الانقطاع عن الدراسة

لمدة فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين

نص المادة (٣٩) من اللائحة،

«يفصل الطالب في حالة انقطاعه عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين ما لم يقدم عذراً تبيح له اجازة الشئون الطلابية، وفي حالة قبول عذره يسمح له بمواصلة الدراسة طبقاً لسجله الدراسي».

القواعد والإجراءات،

(١) يسجل انقطاع الطالب عن الدراسة في سجله الدراسي.

(٢) إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين كما هو مبين بالسجل الدراسي له يُفصل من الكلية.

(٣) يتقدم الطالب المفصول بسبب الانقطاع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين منفصلين أو متصلين بطلب إعادة قيده على النموذج المعد لهذا الغرض بمكتب النشاط والرعاية الطلابية.

الأسباب التي تجيز إعادة قيود الطالب إذا انقطع عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين:

(١) السفر الى الخارج للملاج أو مرافقة مريض للملاج بالخارج حسب الضوابط التالية:

أ- أن لا تقل فترة العلاج أو مرافقة المريض للملاج في الخارج عن أربعة أسابيع ويقدم بذلك تقرير ممتد من الجهات الرسمية المختصة.

ب- أن تقع فترة العلاج أو مرافقة المريض للملاج ضمن الفصل الذي انقطع فيه الطالب عن الدراسة، ولا تقل عن أربعة أسابيع.

فترة تقديم طلب إعادة القيد،

آخر موعد لتقديم طلبات إعادة القيد هو نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.

المرفقات والمعلومات المطلوبة لمرض الحالة،

• من مكتب التسجيل بالكلية،

(١) نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتمثته الطالب.

(٢) شهادة تثبت قبول الطالب في الكلية خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بها.

(٣) شهادة تثبت فصل الطالب من الكلية نتيجة انقطاعه عن الدراسة في الفصل الأول لبدء التحاقه بالكلية.

• من المرشد العلمي للطلاب:

(١) لا شيء.

• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

(١) دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجزيز الموافقة على قبول المذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - ويخضع لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

(٢) إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات اللازمة التي تثبت إحدى حالات الأعذار التي تجيز إعادة القيد نتيجة فصل الطالب بسبب الانقطاع عن الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية.

• من الطالب:

(١) تعهد خطي من الطالب يلتزم فيه:

(أ) بضرورة تقيده باللوائح والنظم، والانتظام بالدراسة في الفصل الدراسي التالي لانقطاعه عن الدراسة في الفصل الدراسي الأول لبدء التحاقه بالكلية .

(ب) تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.

### فترة تقديم طلب إعادة القيد:

آخر موعد لتقديم طلبات إعادة القيد يكون قبل انقضاء فصلين دراسيين على فصل الطالب من الكلية ولا يُتفت إلى الطلبات التي تقدم بعد ذلك.

### المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة:

#### • من مكتب التسجيل بالكلية:

- (١) نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتعبئته الطالب.
- (٢) شهادة توضح السجل الدراسي للطالب موضعاً بها الفصول الدراسية التي انقطع بها الطالب عن الدراسة.
- (٣) شهادة تثبت فصل الطالب من الكلية نتيجة انقطاعه عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين.
- (٤) عدد الفصول الدراسية التي أوقف بها الطالب قيده لمرافقة الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج.
- (٥) عدد الفصول الدراسية التي أوقف بها الطالب قيده للعلاج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج.

#### • من المرشد العلمي للطالب:

- (١) إفادة عن مدى جدية الطالب للدراسة وتقييمه من الناحية الأكاديمية.

ج- تقديم المستندات الرسمية الدالة على العلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج في الخارج من الجهات المختصة.

د- أن يقدم الطالب صورة من جواز سفره تثبت موعد المغادرة والوصول إلى البلاد ومقر العلاج في الخارج.

هـ - أن تكون هناك حاجة ماسة للعلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج خلال فترة انقطاعه عن الدراسة بالكلية ولا يمكن تأجيل ذلك (على أن يكون ذلك مثبتاً بالتقرير الصادر عن الجهات المختصة بالبلاد).

(٢) مرافقة الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج (ويقدم كتاباً بذلك من الجهة الموقدة موضح فيه اسم الميعوث واسم المرافق إن كان الزوج أو الزوجة؛ على أن تقع بداية إيفاد الطالب ضمن فترة انقطاعه عن الدراسة في الكلية.

(٣) الحالات المرضية التي تحتاج إلى فترة علاج طويلة (على أن يقدم الطالب تقريراً يفيد بذلك وموقماً من الطبيب المعالج وطببيين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

(٤) دراسة مقدمة من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية المعنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجيز الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

خطوات في حالة الفصل على مثال فصل (صفر)

في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء القيد بالكلية

نص المادة (٥٨) الفقرة (١) من اللائحة:

«يعتبر الطالب مفصولاً إذا حصل على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية».

القواعد والإجراءات:

(١) يتقدم الطالب المفصول بسبب حصوله على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية بطلب إعادة قيده على النموذج الممد لهذا الغرض بمكتب النشاط والرعاية الطلابية.

(٢) تمنح فرصة استثنائية لمدة فصل دراسي واحد فقط للطلاب المفصول تطبيقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٨) من اللائحة إذا كان حصوله على معدل فصلي (صفر) ناتجاً عن تقيده عن أداء امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول في جميع المقررات الدراسية بسبب عذر قهري تقدره لجنة الشئون الطلابية ما لم يكن بالإمكان تأجيل اختباره النهائية.

(٣) لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تطبيقاً للفقرة (١) من المادة (٥٨) إذا كان حصوله على معدل فصلي (صفر) ناتجاً عن إحدى الحالتين التاليتين:

- أ- إنقطاعه عن الدراسة بعد تسجيله في المقررات الدراسية وحصوله على تقدير (هـ) في جميع المقررات نتيجة لتجاوزه نسبة الفياض المقررة (مع مراعاة المادة (٣٢) فقرة (٣)).
- ب- أدائه للامتحانات ورسوبه في جميع المقررات الدراسية.

• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

(١) دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجزير الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - ويخضع لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

(٢) إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات اللازمة التي تثبت إحدى حالات الأعدار التي تجيز إعادة القيد نتيجة فصل الطالب بسبب الانقطاع عن الدراسة فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين.

• من الطالب:

- (١) تعهد خطي من الطالب يلتزم فيه:
  - (أ) بضرورة تقيده باللوائح والنظم، والانتظام بالدراسة في الفصل الدراسي الذي تمت الموافقة على إعادة قيده به .
  - (ب) تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.

### نص المادة (٥٨) الفقرة (٢) من اللائحة:

«كما يعتبر مفصولاً أيضاً إذا حصل على معدل فصلي يقل عن (١,٠٠) نقطة واحدة في كل فصل من الفصلين الدراسيين الأولين لبدء التحاقه بالكلية».

### القواعد والإجراءات:

(١) لا يجوز إعادة قيد الطالب المفصول تطبيقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٨) كونه لم يتمكن من الحصول على معدل فصلي يزيد عن (١,٠٠) نقطة واحدة في كل من الفصلين الدراسيين الأولين لبدء التحاقه بالكلية».

### الأسباب التي تجيز إعادة قيد الطالب إذا فصل نتيجة حصوله على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية:

- ١- وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى.
- ٢- حالة مرضية مفاجئة تمنع الطالب عن أداء اختبارات نهاية الفصل.
- ٣- أية ظروف قهرية تقدرها لجنة الشئون الطلابية مع مراعاة مستوى الطالب الأكاديمي الذي يسمح له بإعادة القيد.
- ٤- دراسة مقدمة من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية المعنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجيز الموافقة على قبول المدرس (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي

الأخصائي الاجتماعي في الحالة المروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

### ولا يعتد بالظروف أو المشاكل المرتبطة بـ:

- أ - عدم موافقة الزوج أو أحد الأقارب على إكمال دراسة الطالب أو الطالبة.
- ب - عمل الطالب وعدم قدرته على التوفيق بين الدراسة والعمل.
- ج - الالتزامات العائلية المادية المرتبطة بكون الطالبة أو الطالب معيل لأسرته.
- د - أية حالة يفرض لها الطالب أو الطالبة ولم يبلغ عنها الأخصائي الاجتماعي مسبقاً أو يأخذ مشورته بها.
- هـ - عدم الإفصاح عنها للأخصائي الاجتماعي أو رئيس لجنة الشئون الطلابية.

### فترة تقديم طلب إعادة القيد:

آخر موعد لتقديم طلبات إعادة القيد هو نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي التالي.

### المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة:

• من مكتب التسجيل بالكلية:

- (١) نموذج طلب إعادة القيد الذي قام بتعبئته الطالب.
- (٢) شهادة توضح ما إذا كان الطالب مفصولاً بسبب تجاوز نسبة القياب المقررة أو بسبب التفتيب عن أداء امتحانات نهاية الفصل الدراسي الأول في جميع المقررات الدراسية.

جامعة  
بغداد  
كلية التربية  
بغداد

تنص المادة (٢٦) من اللائحة على أنه:

«يقصد بوقف القيد عدم تسجيل الطالب في المقررات الدراسية بعدر مسبق تقبله لجنة الشئون الطلابية».

القواعد والإجراءات:

(١) يتقدم الطالب بطلب وقف التسجيل (القيد) على النموذج الممد لهذا الغرض بمكتب النشاط والرعاية الطلابية بالكلية.

(٢) عند الموافقة على طلب وقف التسجيل (القيد) يتولى مكتب التسجيل إخطار كل من:

- أ- مكتب رئيس لجنة الشئون الطلابية (عميد النشاط والرعاية الطلابية).
- ب- المرشد العلمي للطالب.
- ج- مكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية.
- د- قسم التسجيل بمكتب المسجل العام.

(٣) يسجل وقف التسجيل (القيد) بالسجل الدراسي للطالب وتاريخ موافقة اللجنة.

الأسباب التي تجيز وقف التسجيل (القيد) :

- (١) السفر الى الخارج في مهمة رسمية بموافقة المدير العام لمدة تزيد عن أربعة أسابيع.
- (٢) السفر الى الخارج للملاج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج حسب الضوابط التالية:

• من المرشد العلمي للطالب:

(١) إفادة عن مدى جدية الطالب للدراسة وتقييمه من الناحية الأكاديمية.

• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

(١) دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجزير الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المفروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - ويخضع لموافقة لجنة الشئون الطلابية).

(٢) إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات اللازمة التي تثبت إحدى حالات الأعدار التي تجيز إعادة القيد نتيجة فصل الطالب بسبب حصوله على معدل فصلي (صفر) في نهاية الفصل الدراسي الأول لبدء قيده بالكلية.

• من الطالب:

- (١) تعهد خطي من الطالب يلتزم فيه:
  - (أ) بضرورة تقيده باللوائح والنظم، والانتظام بالدراسة في الفصل الدراسي الذي تمت الموافقة على إعادة قيده به.
  - (ب) تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.

أ- أن لا تقل فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج في الخارج عن أربعة أسابيع ويقدم بذلك تقرير معتمد من الجهات الرسمية المختصة.

ب- أن تقع فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج ضمن الفصل الدراسي الذي سيوقف فيه الطالب قيده، على أن لا تقل الفترة عن أربعة أسابيع.

ج- تقديم المستندات الرسمية الدالة على العلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج في الخارج من الجهات المختصة.

د- أن يقدم الطالب صورة من جواز سفره تثبت موعد المغادرة والوصول إلى البلاد ومقر العلاج في الخارج.

هـ - أن تكون هناك حاجة ماسة للعلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج خلال الفصل الذي تقدم فيه الطالب بإيقاف قيده ولا يمكن تأجيل ذلك (على أن يكون ذلك مثبتاً بالتقرير الصادر عن الجهات المختصة بالبلاد).

(٣) الاستدعاء للاحتياطي بالخدمة العسكرية ويقدم مستنداً يفيد ذلك من الجهات المختصة بوزارة الدفاع.

(٤) مرافقة الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج (ويقدم كتابياً بذلك من الجهة الموقدة موضع فيه اسم المبعوث واسم المرافق إن كان الزوج أو الزوجة) على أن تقع بداية إيفاد المبعوث ضمن الفصل الدراسي الذي سيوقف فيه الطالب قيده.

(٥) حضانة الطالبة (الأم) لوليدها بشرط ألا يزيد عمر المولود عن سنتين من واقع شهادة ميلاده.

(٦) حالات الولادة التي تقع مباشرة قبل التسجيل في مقررات الفصل الدراسي بشرط أن تتقدم الطالبة أو من يتوب عنها بطلب وقف القيد في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ الولادة، على أن يرفق بالطلب ما يثبت ذلك مع صورة من شهادة ميلاد الطفل.

(٧) حالات الحمل التي تمنع الطالبة من الانتظام في الدراسة (على أن تقدم الطالبة تقريراً يفيد بذلك وموقعاً من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

(٨) الحالات المرضية التي تحتاج إلى فترة علاج تزيد من ثلاثة أسابيع عمل (على أن يقدم الطالب تقريراً يفيد بذلك وموقعاً من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

(٩) دراسة مقدمة من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط، والرعاية الطلابية في الكلية المعنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجزير الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوحاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشؤون الطلابية).

بمقر  
بالتدريب

(٣) عدد الفصول الدراسية التي أوقف بها الطالب قيده وأسباب وقف القيد في كل فصل.

• من المرشد العلمي للطالب:

(١) إفادة عن مدى جدية الطالب للدراسة وتقييمه من الناحية الأكاديمية.

• من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرمزية الطلابية:

(١) دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجزيز الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - ويخضع لموافقة لجنة الشؤون الطلابية).

(٢) إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات اللازمة التي تثبت إحدى حالات الأعدار التي تجيز وقف القيد.

• من الطالب:

(١) تعهد خطي من الطالب يلتزم فيه:

- (أ) بتوضيح عدد الفصول الدراسية التي أوقف قيده بها وأسباب وقف القيد أو الإنسحاب الكلي من المقررات.
- (ب) بعدم تجاوز القواعد العامة المنصوص عليها باللائحة الشؤون الطلابية والخاصة بحالات وقف القيد والإنسحاب الكلي من المقررات.
- (ج) تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.

ولا يمتد بالظروف أو المشاكل المرتبطة بـ:

- أ - عدم موافقة الزوج أو أحد الأقارب على إكمال دراسة الطالب أو الطالبة.
- ب - عمل الطالب وعدم قدرته على التوفيق بين الدراسة والعمل.
- ج - الالتزامات العائلية المادية المرتبطة بكون الطالبة أو الطالب معيل لأسرته.
- د - أية حالة يتعرض لها الطالب أو الطالبة ولم يبلغ عنها الأخصائي الاجتماعي مسبقاً أو يأخذ مشورته بها.
- هـ - عدم الإفصاح عنها للأخصائي الاجتماعي أو رئيس لجنة الشؤون الطلابية.

فترة تقديم طلب وقف التسجيل (القيد):

- (١) يكون تقديم الطلب في الفترة الواقعة بين نهاية الفصل الدراسي السابق وحتى بداية التسجيل في الفصل الدراسي التالي الذي يرغب الطالب بوقف قيده خلاله.
- (٢) لا يجوز تقديم طلب وقف التسجيل (القيد) بعد تسجيل الطالب للمقررات الدراسية أو بعد بداية الدراسة.

المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة:

• من مكتب التسجيل بالكلية:

- (١) نموذج طلب وقف القيد الذي قام بتمبئته الطالب.
- (٢) شهادة توضح السجل الدراسي للطالب موضحاً بها الفصول الدراسية التي انقطع بها الطالب عن الدراسة.



## ضوابط الانسحاب الكلية من المقررات

تنص المادة (٣١) من اللائحة على أنه:

«يجوز للطلاب الإلتسحاب من جميع المقررات الدراسية التي سجل فيها خلال فصل دراسي، وتخضع عملية الانسحاب لموافقة لجنة الشؤون الطلابية، ويسجل الانسحاب في سجل الطالب ويرمز له بالرمز (ز) ولا تدخل المقررات التي انسحب منها في حساب معدلاته».

### القواعد والإجراءات:

- (١) يتقدم الطالب بطلب الانسحاب من جميع المقررات على النموذج المعد لهذا الغرض بمكتب النشاط والرعاية الطلابية بالكلية.
- (٢) يشترط لقبول طلب الانسحاب عدم تجاوز الطالب لنسبة الغياب المقررة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من اللائحة.
- (٣) لا يجوز للطلاب الانقطاع عن الدراسة حتى يتم البت في طلب الانسحاب من قبل لجنة الشؤون الطلابية وينص على ذلك في نموذج طلب الانسحاب.
- (٤) عند الموافقة على طلب الانسحاب من جميع المقررات يتولى مكتب التسجيل إخطار كل من:
  - أ- مكتب رئيس لجنة الشؤون الطلابية (عميد النشاط والرعاية الطلابية).
  - ب- المرشد العلمي للطلاب.
  - ج- أساتذة المقررات التي انسحب منها الطالب.
  - د- مكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية.
  - هـ- قسم التسجيل بمكتب المسجل العام.

(٥) يسجل الانسحاب الكلي من المقررات بالسجل الدراسي للطلاب وتاريخ موافقة اللجنة.

الأسباب التي تميز الانسحاب الكلي من المقررات:

- (١) السفر الى الخارج في مهمة رسمية بموافقة المدير العام لمدة تزيد عن أربعة أسابيع.
- (٢) السفر الى الخارج للعلاج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج حسب الضوابط التالية:
  - أ- أن لا تقل فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج في الخارج عن أربعة أسابيع ويقدم بذلك تقرير ممتد من الجهات الرسمية المختصة.
  - ب- أن تقع فترة العلاج أو مرافقة المريض للعلاج ضمن الفصل الدراسي الذي تقدم فيه الطالب بطلب الانسحاب الكلي من المقررات ، ولا تقل الفترة عن أربعة أسابيع.
  - ج- تقديم المستندات الرسمية الدالة على العلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج في الخارج من الجهات المختصة.
  - د- أن يقدم الطالب صورة من جواز سفره تثبت موعد المفادرة والوصول الى البلاد ومقر العلاج في الخارج.
  - هـ- أن تكون هناك حاجة ماسة للعلاج في الخارج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج خلال الفصل الدراسي الذي تقدم فيه الطالب بطلب الانسحاب الكلي من المقررات ولا يمكن تأجيل ذلك (على أن يكون ذلك مثبتاً بالتقرير الصادر عن الجهات المختصة بالبلاد).

(٩) دراسة مقدمة من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية في الكلية الممنية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجزير الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - وخاضعاً لموافقة لجنة الشؤون الطلابية).

ولا يعتد بالظروف أو المشاكل المرتبطة بـ :

- أ - عدم موافقة الزوج أو أحد الأقارب على إكمال دراسة الطالب أو الطالبة.
- ب - عمل الطالب وعدم قدرته على التوفيق بين الدراسة والعمل.
- ج - الالتزامات العائلية المادية المرتبطة بكون الطالبة أو الطالب معيل لأسرته.
- د - أية حالة يمرض لها الطالب أو الطالبة ولم يبلغ عنها الأخصائي الاجتماعي مسبقاً أو يأخذ مشورته.
- هـ - عدم الإفصاح عنها للأخصائي الاجتماعي أو رئيس لجنة الشؤون الطلابية.

فترة تقديم طلب الانسحاب من المقررات:

(١) يجوز للطالب تقديم طلب الانسحاب من جميع المقررات في الفترة الواقعة بين الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي وحتى نهاية الأسبوع العاشر من الفصل الدراسي.

(٢) الاستدعاء للاحتياطي بالخدمة العسكرية ويقدم مستنداً يفيد ذلك من الجهات المختصة بوزارة الدفاع.

(٤) مرافقة الزوج أو الزوجة للدراسة بالخارج (ويقدم كتاباً بذلك من الجهة الموقدة موضح فيه اسم المبعوث واسم المرافق إن كان الزوج أو الزوجة) على أن تقع بداية إيفاد المبعوث ضمن الفصل الدراسي الذي تقدم فيه الطالب بطلب الانسحاب من المقررات .

(٥) حضانة الطالبة (الأم) لوليدها بشرط ألا يزيد عمر المولود عن سنتين من واقع شهادة ميلاده.

(٦) حالات الولادة التي تقع خلال الفصل الدراسي بشرط أن تتقدم الطالبة أو من يتوب عنها بطلب الانسحاب الكلي من المقررات في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ الولادة ويرفق بالطلب ما يثبت ذلك مع صورة من شهادة ميلاد الطفل .

(٧) حالات الحمل التي تمنع الطالبة من الانتظام في الدراسة (على أن تقدم الطالبة تقريراً يفيد بذلك وموقعاً من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

(٨) الحالات المرضية التي تحتاج الى فترة علاج تزيد عن ثلاثة أسابيع عمل (على أن يقدم الطالب تقريراً يفيد بذلك وموقعاً من الطبيب المعالج وطبيبين استشاريين على الأقل ومعتمداً من مدير المستشفى؛ على أن يصدق التقرير إن كان العلاج في مستشفى خاص من الجهات المختصة بوزارة الصحة).

## المرفقات والمعلومات المطلوبة لعرض الحالة:

### • من مكتب التسجيل بالكلية:

- (١) نموذج طلب الانسحاب من المقررات الذي قام بتعبئته الطالب.
- (٢) شهادة توضح السجل الدراسي للطالب موضحاً بها الفصول الدراسية التي انقطع بها الطالب عن الدراسة.
- (٣) عدد الفصول الدراسية التي أوقف بها الطالب قيده أو انسحب كلياً من المقررات خلالها وأسباب ذلك.
- (٤) شهادة تثبت عدم تجاوز الطالب لنسبة الغياب المقررة طبقاً لأحكام المادة (٣٢) من اللائحة.

### • من المرشد العلمي للطالب:


- (١) إفادة عن مدى جدية الطالب للدراسة وتقييمه من الناحية الأكاديمية.

### • من الأخصائي الاجتماعي بمكتب النشاط والرعاية الطلابية:

- (١) دراسة اجتماعية عن الطالب في حالة وجود مشكلات اجتماعية أو نفسية تواجهه وتجزير الموافقة على قبول العذر (على أن يكون التقرير مشفوعاً برأي الأخصائي الاجتماعي في الحالة المعروضة ومدعماً بالمستندات - كلما أمكن ذلك - ويخضع لموافقة لجنة الشؤون الطلابية).
- (٢) إبلاغ الطالب بضرورة تقديم كافة المستندات اللازمة التي تثبت إحدى حالات الأعدار التي تجيز الانسحاب الكلي من المقررات.

### • من الطالب:

- (١) تمهد خطي من الطالب يلتزم فيه:
  - (أ) بتوضيح عدد الفصول الدراسية التي أوقف قيده بها وأنسحب من جميع المقررات خلالها وأسباب وقف القيد أو الانسحاب الكلي من المقررات.
  - (ب) بعدم تجاوز القواعد العامة المنصوص عليها باللائحة الشؤون الطلابية والخاصة بحالات وقف القيد والانسحاب الكلي من المقررات.
  - (ج) تحمل كافة ما يترتب على عدم تحقيق ذلك.



- (١) تكون الموافقة على وقف قيد الطالب أو انسحابه الكلي من المقررات لعدد من الفصول الدراسية متتالية أو منفصلة خلال مدة بقائه بالكلية كما يلي (كحد أقصى):
- أ- فصلان دراسيان لتجنيد الإلزامي.
  - ب- فصلان دراسيان لحالات الولادة للطالبات.
  - ج- فصلان دراسيان لمرافقة الزوج أو الزوجة في بعثة دراسية بالخارج.
  - د- فصل دراسي واحد للمهمة الرسمية.
  - هـ- فصل دراسي واحد للعلاج أو مرافقة مريض للعلاج بالخارج.

مع مراعاة أن لا يتجاوز إجمالي مدد وقف القيد و الانسحاب الكلي من المقررات للأسباب المذكورة أعلاه عن ثلاثة فصول دراسية (كحد أقصى).

- (٢) في جميع حالات الموافقة على وقف القيد أو الانسحاب الكلي من المقررات يشترط عدم تجاوز قيد الطالب بالكلية الحد الأقصى لمدة البقاء في الكلية (والواردة في المادة (٣٤) من اللائحة) بعد استبعاد «مدد وقف القيد أو الانسحاب الكلي من المقررات» المشار إليها ضمن البند (١) من القواعد العامة.

- (٣) الطالب الذي سحب أوراقه من الكلية لا ينظر في طلب إعادة قيده مرة أخرى.
- (٤) لا يعاد قيد الطالب المفصول من الكلية بسبب معاودته للفسح في الامتحانات أو الذي فصل بقرار تأديبي.

- (٥) لا يجوز وقف قيد الطالب أو انسحابه الكلي من المقررات بأثر رجعي عن فصل سابق.

- (٦) لا يجوز النظر في طلبات إعادة القيد أو وقف القيد (التسجيل) أو الانسحاب الكلي من المقررات بعد انتهاء المواعيد التي يتم تحديدها مسبقاً لكل حالة، وعلى الطالب الالتزام التام بذلك وعليه وحده تقع مسؤولية الإخلال بتلك المواعيد.

- (٧) على مكتب التسجيل المعني والمرشد العلمي تقع مسؤولية إخطار الطالب بحصوله على إنذار الممدل سواء الأول أو الثاني أو الثالث - بالطرق الرسمية - حتى لا ينفى عدم معرفته بالإنذارات التي حصل عليها.

- (٨) تعتبر قرارات اللجنة نهائية ونافذة منذ تاريخ اعتمادها، ولا يجوز اعتراض الطالب عليها .

- (٩) في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في اللائحة أو في هذه المذكرة، يمد بشأنها تقرير يعرض على مدير عام الهيئة مشفوعاً بمقترحات لجنة الشؤون الطلابية.

- (١٠) تطبيق أحكام القواعد والإجراءات والنظام الداخلي لعمد لجنة الشؤون الطلابية اعتباراً من بداية العام الدراسي ١٩٩٨/٩٧ (مع مراعاة قواعد وإجراءات تطبيق نص المادة (٥٧) من اللائحة الأساسية لنظام الدراسة بكلية التعليم التطبيقي على دعامات ١/٩٧ وما يليها فقط - دون الاستثناءات الواردة في هذه اللائحة -).



إعداد  
عمادة النشاط والرعاية الطلابية

